تاج الشريعة

اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة و رعاف و نحوهما هذا حق المستحاضة
وصاحب العذر في البقاء واما في حق الابتداء فلابد من الاستيعاب بان
يستمر العذر وقت صلوة كاملة صرح به صاحب الهداية في التجنيس
يتوضأ الوقت كل فرض ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي
فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويبطل عند
خروجه اي خروج وقت الفرض لو توضأ لصلوة العيد قيل ليس له
ان يؤدي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت صلوة العيد والصحيح انه
يجوز به ذلك لانها ليست بفرض ومن ههنا تبين وجه رجحان قوله
خروج على قول من قال خروج الوقت لفظا ومعنى وانما قال يبطل
عند الخروج ولم يقل بنقضه الخروج لان الناقض هو الحدث السابق
لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم
الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج شرط الاعمال الحدث اذ الشرط
ما يوجد الحكم عنده لا انه ونظير هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد
خروج الوقت لا عند دخوله هذا عندهما وعند ابي يوسف يبطل عند ايهما
كان وعند زفر يبطل عند دخوله فقط فيصلي من توضأ قبل الزوال
الى آخر الوقت الظهر لعدم خروج وقت الفرض وفيه خلاف لابي يوسف
وزفر لما عرفت ان دخول الوقت معتبر عندهما لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبله وانما قال قبله دون عليه لان المراد ان يكون بعد
طلوع الفجر كيلا يتحقق دخول الوقت بعد التوضي فيتعين الخروج
شرطا للبطلان وفيه خلاف لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول
فقط ولم يوجد والنفاس دم يعقب الولد قال المطرزي النفاس
بكسر النون ولادة اكثره ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وهو قول زفر التوأمان الولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما

١٩

ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وقال المطرزي التوأم اسم للولد
اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال لهما توأمان كما يقال لهما زوجان
وقولهم هما توأم خطأ وفي المبسوط ذكر التوأم مكان التوأمين
صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوأم افصح كما يقال لهما زوج
ومنهم من قال التوأمان افصح كما يقال لهما كفوان واخوان وانقضاء
العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي يحنث به لو كان معلق يمينه
بالولادة وتنقضي العدة به الطلقها يشتمل عدة ام الولد باب
الانجاس يطهر البدن والثوب اسقط اضافتهما الى المصلي لان المقصود
ههنا بيان جواز طهارتهما بما ذكر لا بيان وجوبها حالة الصلوة فانه من
ما قبل باب شروط الصلوة ولم يذكر ههنا المكان لانه انواع ولكل منها
حكم خاص على ما ستقف عليه عن نجس مرئي بزوال عينه واثره الا ما يشق
زواله فان الاثر الذي يشق زواله معفو بهذا ورد الاثر بكل مائع
طاهر ماء كان او غيره وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء
وانما قيد المزيل لانفهامه من قوله بزوال عينه كالخل ونحوه اي نحو
الخل في الانعصار بالعصر فالكاف للتمثيل والنحو للتشبيه فالمعنى مثال
الخل وما يشبهه وغير المرئي يغسله ثلثا ويعصره في كل مرة بشرط ان يبالغ
في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ان امكن المعتبر فيه غلبة الظن وانما
قدروه بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا حتى لو جرى الماء
على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يمكن ثم عصر
والا يغسل ويترك الى عدم القطر اثاثه ولم يقل بكذا ولا يشترط اليبس
ويطهر الخف عن ذي جرم كلما يرى بعد الجفاف ذو جرم وما لا
يرى بعده فليس بذي جرم جف لابد من الجفاف عنده الا في الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)